.

وجزم به في الوجيز والعمدة والمنور ومنتخب الأزجى وغيرهم .

وقدمه الخرقى وصاحب الهداية والكافي والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم والفروع والفائق وغيرهم .

واختاره أبو بكر في الشافي وغيره .

قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب وقالا هذا الصحيح .

وغالى أبو بكر فوهم أبا طالب في نقل الرواية الثانية .

قال القاضي لم أجد الرواية التي نقلها الخرقى في ابنة المعتق أنها ترث منصوصة عن الإمام أحمد رحمه ا انتهى .

وعنه في بنت المعتق خاصة أنها ترث .

اختاره القاضي وأصحابه منهم أبو الخطاب في خلافه .

وجزم به في الخلاصة وإليه ميل المجد في المنتقى .

وهو من مفردات المذهب .

وقدمه ناظمها وقال هو المنصور في الخلاف انتهى .

وعنه ترث مع أخيها وعنه ترث عتيق ابنها مع عدم العصبة .

تنبيه يستثنى من عموم كلام المصنف عتيق بن الملاعنة فإن الأم الملاعنة ترثه على الصحيح من المذهب نص عليه .

قلت فيعايى بها .

وقيل لا ترثه .

ومحل هذا الخلاف على القول بأنها عصبته .

فأما إن قلنا إن عصبتها عصبته كان الولاء لعصبتها لا لها .

فائدة لو تزوجت امرأة بمن أعتقته فأحبلها فهي القائلة إن ألد أنثى فلى النصف وإن ألد ذكرا فلى الثمن وإن لم ألد شيئا فالجميع لي فيعايى بها